من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار
إلى

567 2021/07/26

الموضـــوع: حول تطبيق أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015

المرجـــــع: مكتوباكم الواردان بتاريخ 03 و14 ديسمبر 2020

تبعا لمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه واللذين طلبتم بمقتضاهما توضيحات حول إجراءات تسوية وضعية موظف لدى البنك انتفع خلال سنتي 2019 و2020 بطرح فوائض قرض سكني قيمته 223.540 دينار مبينين أنّ عقد اقتناء المحل المعد للسكنى الذي اقتناه المعني بالأمر من الشركة********** لا ينص على أن المبلغ خال من الأداء على القيمة المضافة أو يتضمن الأداء المذكور باعتباره مبرم قبل سنة 2020.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه تمّ بمقتضى الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تمكين الأشخاص الطبيعيين لغاية ضبط دخلهم الصافي الخاضع للضريبة على الدخل وللخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان بالنسبة للأجراء وأصحاب الجرايات، من طرح فوائض القروض المخصصة لاقتناء أو لبناء مسكن واحد معدّ للسكنى لا تتعدّى قيمة اقتنائه أو كلفة بنائه 200.000 دينار شريطة أن لا يكون المنتفع بالقرض مالكا لمحل آخر معد للسكنى في تاريخ الانتفاع بالطرح.

هذا وتم بمقتضى الفصل 40 من قانون المالية لسنة 2020 التنصيص على أنّ مبلغ 200.000 دينار يضبط دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة وذلك بالنسبة للمبالغ التي يحل أجل استخلاصها ابتداء من غرة جانفي 2020.

مع العلم أنه بالنسبة للإقتناءات لدى الباعثين العقاريين المرخص لهم طبقا للتشريع الجاري به العمل، يتعين التنصيص صراحة ضمن عقد الاقتناء خاصة على مبلغ الاقتناء خال من الأداء على القيمة المضافة وعلى مبلغ الأداء المتعلق به. ويتم بالتالي مقارنة مبلغ الاقتناء خال من الأداء على القيمة المضافة مع مبلغ 200.000 دينار.

غير أنه، وفي صورة عدم التنصيص على أن المبلغ خال من الأداء على القيمة المضافة أو يتضمن الأداء المذكور، فإنه يعتبر في هذه الحالة خال من الأداء على القيمة المضافة.

Site web www.impots.finances.gov.tn
الفاكس 71 790 550 Fax
الهاتف 71 783 786 Tél
العنوان 87 شارع الطيب المهيري تونس بلفيدير 1002
Adresse +87rue taieb mhiri belvedere1002 Tunis

على هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة، يتبين من خلال الوثائق المصاحبة لمكتوبكم أن المعني بالأمر انتفع بطرح فوائض القرض الذي تحصل عليه لإقتناء المسكن لدى الشركة ********** دون وجه حق، باعتبار أن مبلغ 223.540 دينار خال من الأداء على القيمة المضافة يفوق مبلغ 200.000 دينار. كما أنه لا يمكن منحه الامتياز بعنوان السنوات الموالية لسنة 2019.

وعليه، يتعين على المعني بالأمر تسوية وضعيته وذلك بإيداع تصريح تصحيحي للضريبة على الدخل بعنوان السنوات التي انتفع فيها بطرح فوائض القرض المذكور دون وجه حق.

ولمزيد التوضيحات حول الموضوع يمكنك الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 03 لسنة 2020 المتوفرة على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة الإقتصاد والمالية ودعم الإستثمار:
www.impots.finances.gov.tn

وتقبلوا، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّـــلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
ودعم الإستثمار وبتفويض منه

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى الشمللي